

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
نَحْمَدُكَ يَا رَبَّنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

# مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة

نخت مقدم إلى

المؤتمر الثاني للأوقاف

الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

جامعة أم القرى

مكتة المكرمة

إعداد

أ. د. أحمد محمد هليل

قاضي القضاة / إمام الحضرة الهاشمية  
رئيس مجلس الإفتاء في المملكة الاردنية الهاشمية  
عمان ٢٠٠٦م

## المخلص

إن الفقه الإسلامي بما يقوم عليه من أصول صحيحة وكثيرة جعلته صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان قابلاً للنماء في مختلف جوانبه، وفقه الوقف بما يتسم به من المرونة دليل واضح على هذا، وذلك من خلال ما يشتمل عليه من معطيات تنبثق من صميم هذا النظام، وأخرى تكتنف مسيرة عمله في النسق الاجتماعي الذي يتغلغل فيه ويتفاعل معه.

جاءت هذه الورقة البحثية منبهاً على العديد من المجالات الوقفية المقترحة في سبيل إسهام الوقف في التنمية المستدامة، فتناولت التنظيم الفني للصكوك الموقوفة، وإمكانية تداولها، بالإضافة إلى أشكالها والغايات التنموية من ورائها، والبعد الجماعي في هذا النوع من الصيغ الوقفية.

كما تناولت موضوع الوقف المؤقت من حيث تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي والأسس باب الموجبة لهذا النوع من الوقف، بالإضافة لما يندرج تحته من صورة: وقف عائد العمل لجزء من الوقت، ووقف جزء من وقت العمل، ووقف المنافع، وبحث كل ذلك في إطار التكييف الفقهي، والحكم الشرعي، والمجالات المقترحة.

وأخيراً، تم استعراض فكرة الصناديق الوقفية من حيث التنظيم الفني لها، والتكييف الفقهي ومجالات العمل بالإضافة إلى التجارب المعاصرة في هذا المجال.

## المقدمة:

جاء الإسلام وقد عرفت البشرية صوراً أولية محدودة للوقف محصورة على دور العبادة وما يتصل بها من بعض المرافق، ثم تطور نظام الوقف بتطور الحضارة الإسلامية؛ فازدهرت الأوقاف في الأمصار الإسلامية ازدهاراً كبيراً، حيث يجد الدارس لتاريخ الوقف عند المسلمين حشداً هائلاً لما تميزوا به من إنشاء دور للعبادة، والتعليم، وإيواء المشردين ورعاية الأسر الفقيرة من الأيتام والأرامل والزماني وغيرهم حتى وصلت مظلة الوقف إلى العناية بالأشجار والطيور والبهائم...

كما ابتكر المسلمون ما يُعرف بالوقف الذري الذي يهدف إلى المحافظة على الكيانات الاقتصادية الكبرى للأسرة الواحدة قوية ومتماسكة، ويضمن زيادتها وتراكمها في إطار الأسرة، كما يعمل على صيانة شبكة العلاقات التراحمية بين أبنائها ويحفظ عليها امتدادها وعمد ذوبانها في الكيانات الاجتماعية المحيطة بها كل ذلك في إطار دستور الوقف ونظامه الداخلي<sup>(١)</sup>.

ولاشك أن الوقف باعتباره أحد النظم التمويلية التي تركز في مليء قنواتها على القطر الثالث الطوعي قد لعب دوراً بارزاً في مختلف مرافق الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية قديماً وحديثاً؛ فالعديد من الجامعات والمدارس والمؤسسات الصحية ومراكز البحوث من شؤونها أوقاف خيرية؛ ولا أدل على ذلك من أن أشهر الجامعات في العالم اليوم هي جامعات وقفية أسست وتم إنشاؤها بناءً على الصيغة الوقفية، كجامعة القرويين في المغرب، والزيتونة في تونس، والأزهر في مصر، وجامعتي هارفرد وأكسفورد... وغير ذلك.

(١) أثر الوقف في المجتمع الاردني المعاصر، ص ٢

كما أن الباحث في التاريخ المعاصر للمجتمعات الإسلامية وغيرها يجد أن الصيغة الوقفية قد تغلغت في العديد من مؤسسات المجتمع المدني وبدت آثارها واضحة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية والصحية، والإغائية وغيرها.

ولاستخراج العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة من الناحية النظرية والواقعية في الوقت نفسه، لابد من التعرض لتعريف الاصطلاحين ولاسيما أنهما يعطيان ملمحاً إن لم نقل غامضاً فهو متنافر عن العلاقة فيما بينهما، والسبب في ذلك يعود إلى الجانب المتحرك في هذه الثنائية وهو الوقف؛ فلقد أدت عمليات التحديث وبناء الدولة المعاصرة إلى زج النظام الوقفي في وضع مزاحمة أمام مختلف القطاعات التي شغلت تلك الفضاءات الرحبة التي كانت تغطيها المظلة الوقفية، ووصم النظام الوقفي بعد ذلك بأنه أحد أهم العوامل المعيقة للتنمية وقُدّم في سبيل إثبات هذه الإدعاء العديد من الإشكالات التي طالت النظام الوقفي في جانب التطبيق والممارسة ولكنها لم تصل، إلى كنهه هذا النظام وجوهره<sup>(١)</sup>.

وفي مقابل ذلك وفي ظل تراجع دور الدولة الحديثة وانسحابها تحت تأثير الموجات الحادة للتضخم وعجز الميزانيات من تمويل العديد من الخدمات العامة الخاصة بالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، برز القطاع الطوعي الثالث بما يحويه من مؤسسات وأدوات وأذ شطة تمويلية مختلفة كأحد أهم المخارج لهذا المشكل الاقتصادي، وعاد الحديث عن الوقف وزادت المساهمات التنظيرية

---

(١) حول هذه الانتقادات انظر: السنهوري، محمد أحمد فرج، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الاسلامي، القسم الثاني: قانون الوقف، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، القاهرة، ١٩٤٩م، ص ٣ - ٣٥.

حوله. وأثبتت بعض التجارب الناجحة في بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة الإمكانيات الهائلة التي يمكن تفعيلها لنظام الوقف<sup>(١)</sup>.

وتأتي أعمال هذا المؤتمر الرائد في مجال الدراسات والبحوث الوقفية، للتنبيه على العديد من الأهداف غير التقليدية للعمل الوقفي وذلك استكمالاً لتلك الخطوة السبقة التي حققها مؤتمر الأوقاف الأول الذي عقد في رحاب هذه الجامعة العريقة في شعبان عام ١٤٢٢ للهجرة.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر : كورتين، ديفيد، العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث م. ن المنظمات غير الحكومية، ترجمة : بدر ناصر المطيري، الامانة العامة للاوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠١ م .

# الوقف والتنمية المستدامة وإشكالية العلاقة بينهما

## ١. تعريف الوقف

الوقف لغة: من وقف، وهو بمعنى الحبس والمنع، فيقال: وقفت العقار إذا حبسته ومنعته من أن يملك للغير هبة أو بيعاً أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.

أما في اصطلاح الفقهاء؛ فقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد معنى الوقف، وذلك تبعاً لاختلافهم في تقرير العديد من الشروط والسمات التي تكيف عقد الوقف عندهم<sup>(٢)</sup>؛ فقال صاحب زاد المحتاج من الشافعية أن الوقف هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح"<sup>(٣)</sup>.

وعرفه المالكية بقولهم هو<sup>(٤)</sup> "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديراً"<sup>(٥)</sup>.

أما السادة الحنابلة فقد أصاب تعريفهم للوقف حقيقة العملية الوقفية وماهيتها بقوله: إن الوقف هو "حبس الأصل وتسبيل الثمرة"<sup>(٦)</sup>، إذ أن هذا التعريف هو إتكاء صريح على حرفية

(١) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم اللغة، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٩٧٢، ١٣٥/٦ (-) ابن منظور، محمد بن بكر، لسان العرب، دار الصياد، بيروت، ١٩٥٦، مادة (وقف).

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: الكبيسي، محمد عبده، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٧، ٥٨/١ وما بعدها.

(٣) الكوهجي، عبد الله بن حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٥/٢.

(٤) من المعلوم أن المالكية يطلقون على الوقف لفظ الحبس مفرد أحباس.

(٥) انظر: عليش، محمد، شرح منح الجليل، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ٣٤/٤، (-) القراني، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنباء البروق في أنباء الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د.ت)، ١١١/٢.

حديث عمر المشهور عندما استأمر رسول الله ﷺ في أرض له أصابها في خير فأخبره ﷺ "أن يحبس أصلها ويسبل ثمرتها"<sup>(١)</sup> حيث أُعتبر حديث عمر هذا سنداً لتشريع الوقف عند كثير من العلماء. كما أن هذا التعريف لم يعترض عليه بما أعترض على غيره من التعريفات الأخرى، وذلك بكونه اقتصر على ذكر الأمور التي تمس جوهر الوقف وماهيته، وتبرز حقيقته، ولم يتطرق إلى اشتراط القربة فيه، أو تأييده أو جعله لازماً، مما هو محل خلاف كبير بين المدارس الفقهية<sup>(٢)</sup>.

ولعل جعل هذا التعريف هو المختار في بحثنا هذا أمر يتوافق مع ما يصبوا إليه هذا البحث من أهداف، وبخاصة في إطار استحداث صيغ مستجدة لتفعيل دور الوقف في التنمية المستدامة، وذلك لكونه يتجاوز العديد من الإشكالات الفقهية التي طالما اعترضت مسيرة النهوض بالوقف، وعدم إمكانية تكيفه مع المستجدات التي تفرضها التطورات المتعاقبة في المجتمعات وبخاصة المعاصرة منها<sup>(٣)</sup>.

## ٢. مفهوم التنمية المستدامة

إن من أهم وأحدث المفاهيم التنموية الحديثة مفهوم التنمية المستدامة؛ فمما هو معلوم أن مفهوم التنمية أخذ يتطور بشكل ملحوظ منذ الخمسينات من القرن الماضي، حيث كان يركز على الجانب الاقتصادي فحسب، وكان مؤشر التنمية الرئيسي آنذاك هو معدل الناتج القومي الإجمالي وما ينتج عنه من تحقيق زيادة في دخل الفرد الإجمالي، ومع إزدياد تفاقم مشكلتي الفقر والبطالة في البلدان النامية، فقد فشل هذا المفهوم في إعطاء تصور واضح ومعياري حقيقي للعملية التنموية، وبخاصة في ظل

---

(١) انظر: البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإدارات المسمى: دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، عالم الكتب، (د.ت)، ٤٨٩/٢، وقد أخذ القانون المدني الأردني بهذا التعريف عند تعريفه للوقف حيث جاء في المادة رقم (١٢٣٣) ما نصه: "الوقف: حبس عين المال المملوك عن التصرف، وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً".

(٢) انظر: العمري، محمد علي محمد، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ص ٢٩ وما بعدها.

(٣) وذلك مثل موضوع التأبيد والتأقيت في الوقف، وما يترتب عليه من اشتراط صلاحية العين الموقوفة وقابليتها للوقف.

التوزيع غير العادل لعوائد الدخل القومي التي لم تُوجه إلى فئات المجتمع كافة، بل تركزت لدى فئة المكتسبات في فئة محدودة ومخلفة في الوقت نفسه فئات أخرى أكثر عدداً وأوسع انتشاراً تعاني من مشكلات الفقر والبطالة وعدم تكافؤ الفرص<sup>(١)</sup>.

وفي السبعينات من القرن الماضي أخذت التنمية تنمي منحاً اجتماعياً، وأصبحت العاملاً الاقتصادي في العملية التنموية ما هو إلا وسيلة من إحدى الوسائل التنموية التي تعمل على تحسين النواحي الاجتماعية لدى أبناء المجتمع على اختلاف طبقاتهم، وتطور هذا المفهوم الجديد للتنمية عبر الثمانينات والتسعينات، وأصبح الإنسان بموجب هذا المفهوم هو صانع التنمية وهو مدفوع في ذات الوقت وأرتكز هذا المفهوم الجديد على ضرورة الموازنة بين المعيار الاقتصادي والمعيار الاجتماعي، وجمع ما بين العوامل الاجتماعية الاقتصادية والبيئية في إطار تكاملي وأطلق عليه التنمية المستدامة (Sustainable Development)<sup>(٢)</sup>.

وقد تبلور هذا المفهوم في تقرير الأمم المتحدة في بيانها المعروف (مستقبلنا المشترك) الذي صدر عام ١٩٨٧م حيث نص على أن التنمية المستدامة تعني "تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون استنزاف مقدرات الأجيال المقبلة على تحقيق وتلبية احتياجاتها"<sup>(٣)</sup>.

وفي ضوء مفردات هذا التعريف للتنمية المستدامة فإنه يمكن القول أن عنصري الزمن (الحاضر والمستقبل)، وتلبية الحاجة (العاجلة والآجلة) هما قوام هذا النوع من التنمية بعكس المفاهيم السابقة

---

(١) انظر: حسن، زينب، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، ص ٣٨ وما بعدها، (-) مصطفى، عدنان، ياسين التنمية المستدامة بين أيديولوجيا الشمال ومأزق الجنوب رؤية سوسيولوجيا، مجلة دراسات اجتماعية، السنة ٣ (٢٠٠١)، العدد ٩، ص ٤، وما بعدها.

(٢) انظر: حسن، زينب، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، ص ٤٣ وما بعدها، (-) فائق، محمد، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، ع ٢٥١٤، ٢٠٠٠، ص ٩٨ وما بعدها.

(٣) انظر: حسن، زينب، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، ص ٥٢ وما بعدها، (-) وزارة التخطيط، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأردن، المطبعة الوطنية، عمان، ٢٠٠١، ص ١.

التي غفلت عن البعد المستقبلي لإشباع حاجات الأجيال القادمة؛ فلا بد إذن في إطاره هذا الفهم التنموي من حماية خيارات الأجيال القادمة من خلال وسائل تلي احتياجاتها، عبر حماية قواعد الموارد اللازمة لدعم التنمية في المستقبل، ولعل الدراسة المستفيضة لما دون من أدبيات حول التنمية المستدامة، تشير إلى أن هناك أربعاً من السمات العامة يمكن أن يتميز بها هذا النوع من التنمية وهي<sup>(١)</sup>:

- إن التنمية المستدامة تعتبر أكثر تداخلاً أو أشد تعقيداً من أي نوع من أنواع التنمية الأخرى، فهي تسعى لتوليف منظومة متوازنة بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي، وتحاول تحقيق أقصى درجة من النمو في كل جانب من هذه الجوانب، وعليه لا يمكن بحال فصل عناصرها وقياس مؤشراتنا لشدة تداخل مكوناتها.
- التنمية المستدامة تتوجه أساساً إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، فهي تسعى إلى الحد من الفقر والعوز في المجتمع.
- للتنمية المستدامة بُعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

وإن نظرة فاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشؤها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطل مختلف أطراف العملية الوقفية يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمراً لازماً، بل إن العملية التنموية المتوخاة من النظام الوقفي كانت تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة والاستمرار، وفيما يلي نورد باختصار بعض الأدلة على ذلك:

---

(١) انظر: مصطفى، عدنان ياسين، التنمية المستدامة بين أيديولوجيا الشمال ومأزق الجنوب رؤية سيوسولوجيا، دراسات اجتماعية، السنة ٣ (٢٠٠١)، ع ٩، ص ٢٢.

- بالرغم من غياب الحافز المادي المباشر الذي يمكن للوقف أن يوفره للمستثمر المسلم بكون الوقف عملية تبرع محضة، إلا أن العقلية الإسلامية عندما تقوم بهذا النوع من العمل لاشك أنها ستؤدي هذا وهي في أعلى حالاتها الإيمانية، وبالتالي أخذها بعين الاعتبار جانبي الثواب والعقاب والقيام بفرضية الاستخلاف، وعقلية كهذه لاشك أنها بحسبانها مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي ستترجم من خلالها هذا العمل التبرعي المحكم يوم بضوابط الشرع والاستخلاف<sup>(١)</sup>.

- من المعلوم أن المستفيد الأعظم من حصيلة وريوع الوقف هم الفئات ذات الحاجة والعوز في المجتمع من الفقراء، والمساكين، والمرضى، والمسافرين، وطلبة العلم، وغيرهم وذلك لما ينطوي عليه الأصل العام لنظام الوقف في أنه قرينة يتقرب من العبد إلى الله عز وجل من خلال إحسانه إلى هذه الفئات الضعيفة من أبناء المجتمع<sup>(٢)</sup>.

- لقد ساهمت الأموال الوقفية في تنمية العلم والدراسة سواء داخل المساجد أو في المدارس المنفصلة وحتى الجامعات، حيث رعت الأموال الوقفية عملية التنمية الروحية والثقافية من خلال المؤسسات منذ مراحل الطفولة فيما يعرف بالكتاب<sup>(٣)</sup> وحتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة،

---

(١) انظر: هليل، أحمد محمد، دور الزكاة والوقف في التنمية، نظرة مستقبلية، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثامن عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٦-١٩ إبريل، ٢٠٠٦، القاهرة، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) لم يكن في صدر الإسلام ما يعرف بنظام المدرسة المعمول به الآن، واقتصر الأمر على التعليم في المساجد، إلا أنه أول ما بدأت به العملية التعليمية هو ما كان يسمى بالكتاب، انظر: أمين، محمد، محمد، الأوقاف، ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية، ص ١٧٠.

ولا أدل على ذلك من العملية التعليمية لم يفرد لها مخصصات ضمن بنود موازنة الدولة، بل حتى لم يكن هناك وزارة أو ديوان للتعليم<sup>(١)</sup>.

- مما لاشك فيه أن الوقف الإسلامي قد حافظ من خلال مكونات بنيته الاقتصادية، وبخاصة الأراضي على حماية تلك الممتلكات وجعلها عصية على يد المستعمرين والمحتلين في العديد من أقطار العالم الإسلامي، كتونس، ومصر، والجزائر، وفلسطين.. وغيرها<sup>(٢)</sup>.

- كما لا يخفى أن سمة التأييد التي كانت محل اتفاق بين الذين أجازوا الوقف من الفقهاء<sup>(٣)</sup>، وضرورة الإنفاق على عين الوقف قبل إنفاق غلته على الجهات المستحقة<sup>(٤)</sup> أمر يؤكد البعد المستقبلي الذي توليه العملية الوقفية للجانب التمويلي، وقد عبر عن هذا الدهلوي بقوله: "فاستنبطه - أي الرسول ﷺ - لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرّف مالا كثيراً ثم ينفى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبكون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون الشيء حبساً للفقراء، وابن السبيل، يصرّف عليهم منافعه ويبقى أصله"<sup>(٥)</sup>. فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة.

(١) انظر: السيد، عبد الملك، أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، ضمن أعمال: الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، ج ١، ص ١٤١٥، ص ٢٢٨، وما بعدها.

(٢) انظر: العمري، محمد علي، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، ص ٢٧.

(٣) انظر الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٤٤٨/١، ص ٤٤٨، (-) ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث، (د.ط) ٤٢٧/٥، وما بعدها.

(٤) انظر: الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١٨٩/٢.

(٥) الدهلوي، شهاب ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، دار المعرفة، ١١٦/٣.

وبعد هذا الكشف عن مدى تشابك وتحدّر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، ننتقل إلى تناول تلك الآليات والصيغ المستجدة التي يمكن للوقف أن يسعى من خلالها من أجل الإسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة.

## أولاً: الصكوك الوقفية

يندرج هذا البند من بنود الدراسة تحت موضوع الوقف الجماعي (المشترك) إذ أن عملية إصدار الصكوك الوقفية تعني تظافر جهود مجموع الواقفين من أجل تمويل مشروع وقفي معين من خلال شرائهم لمجموع الصكوك التي يتم إصدارها من أجل ذلك ويمكن تعريف الصكوك الوقفية بأنها: عبارة مكونة من مضاف ومضاف إليه، المضاف فيها هو لفظ الصك ويعني وثيقة بمال أو نحوه<sup>(١)</sup>، أما المضاف إليه فهو كلمة الوقفية، وهي اصطلاح فقهي إسلامي مأخوذ من الوقف.

ويمكن استحداث تعريف لهذا المصطلح الجديد (الصكوك الوقفية) بقولنا: هي الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراءه، سواء كانت هذه الحاجات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك.

وبالتالي؛ فهي حصص مشاركة في تمويل مشروع معين بذاته، على أساس أن مجموع المكتتبين في هذه الصكوك هم (الواقف)، والجهة المصدر لها هي (الناظر)، أما المبالغ المالية المكتتب بها بما تمثله من صكوك تكون مجموعها مشروعاً وقفياً معيناً هي (المال الموقوف)، أما الجهة التي ستخصص عوائد المشروع للإنفاق عليها فهي تمثل الموقوف عليه.

(١) انظر: إبراهيم أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، (د.ن)، ط ٢، ٥١٩/١.

## أهمية الصكوك الوقفية

تكمن أهمية هذه الطريقة في أنها من الطرق الناجعة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة، لما يترتب عليها من آثار طيبة في الواقع الاجتماعي، حيث يمكن عن طريق تجميع هذه الموارد إقامة المشاريع الكبيرة، التي لا يتسنى لصغار الملاك أن يقيموها كل على حدة.

ولاشك أن سمة التعاون واضحة في هذه الصيغة، إذ أن الإنسان ربما يرغب في إيجاد مشروع خيري معين لتمويل حاجة من الحاجات الاجتماعية التي تتطلب قدراً كبيراً من النقود، فلا يستطيع القيام بذلك ويحجم عما كان يصبو إليه وتتوزع جملة المبالغ النقدية الصغيرة هنا وهناك في إطار الصدقات المنقطعة بعيداً عن العمل الوقفي الذي يؤسس لتمويل الحاجات الاجتماعية على المدى الطويل في إطار الصدقات الجارية والمستمرة.

ومن هنا فإن هذه الصيغة تحقق معنى التعاون وتخلق في المجتمع نوعاً من المشاريع الوقفية غير تقليدية، فضلاً عما تحققه من بُعد إعلامي متميز يبشر بالوقف، ويجعله إحدى الظواهر الاجتماعية التي تطل مختلف شرائح المجتمع على اختلاف مواقعها ومستوياتها المالية، وذلك لما تنطوي عليه من ميزة سهولة المشاركة في هذا العمل الاجتماعي، وبخاصة إذا أدركنا أن هذه الصكوك يمكن أن تنقسم إلى فئات متعددة، وقد تتزل في بعض الأحيان إلى ٥ ريال أو ١٠ ريال أو غير ذلك، فتكون في متناول الجميع. ويبادر الجميع إلى المشاركة في هذا الجهد الوطني؛ فتتطال العملية الوقفية طلباً لمدارس، والجامعات والأسر والأحياء السكنية وأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة وغير ذلك.

كما أن تطوير هذه الصيغة بما يتوافق ورغبات المستثمرين المسلمين<sup>(١)</sup> يؤدي إلى نتائج إيجابية في المجال الاقتصادي؛ فمما هو معلوم من الناحية الاقتصادية أن جذب المدخرات المعطلة في البيوت أو تلك المودعة في حسابات جارية لدى البنوك وتوظيفها في المشاريع الاستثمارية والإنتاجية أمر يعمد على تحريك عجلة الاقتصاد ويرفع من مستوى العملية التنموية، وذلك من خلال التأثير الإيجابي على معايير الكفاءة الاقتصادية والتنموية، كارتفاع مستوى التشغيل، والحد من البطالة، وانخفاض مستوى التضخم وغير ذلك.

ومن ناحية أخرى يمكن أن تعتبر هذه الصيغة أحد أدوات سوق رأس المال الإسلامي التي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح الحلال بعيداً عن عوائد السندات أو الأدوات الربوية الأخرى. ومما يجدر ذكره هنا أيضاً أن فكرة إصدار الصكوك الوقفية ينبغي ألا تقتصر على مؤسسة الوقف الإسلامية فحسب، بل يمكن أن تتعدى ذلك إلى المؤسسات العامة المستقلة، ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى مثل الجامعات، ومعاهد التعليم، والمستشفيات، والبلديات، ومواقع الإنترنت ومحطات الإذاعة والتلفزة وغير ذلك. وهذا من شأنه أن يجعل الصيغة الوقفية أكثر تغلغلاً في الواقع الاجتماعي ويوسع من دائرة المظلة الوقفية لتغطي مساحات أكبر مما يعمل على تفعيل دور الوقف وبعثه من جديد في مجتمعاتنا المعاصرة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يمكن أن يتم ذلك من خلال الاستفادة من صيغة صكوك المقارضة التي تم بحثها ضمن أعمال الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي وأخذ بشأنها القرارات المناسبة مما لا يتسع المقام لذكره هنا. ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع(٤)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٣.

(٢) انظر: أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، ص ١١٥.

وتأتي الدعوى إلى هذه الصيغة الوقفية امتثالاً لأمر الله عز وجل الذي دعا المسلمين إلى التعاون على البر والتقوى في كل مرفق من مرفق الحياة فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من أن استقراء النصوص الشرعية الواردة في التأصيل الشرعي للوقف تفرغ من وجود الوقف الجماعي في غير المساجد<sup>(٢)</sup>، إلا أن المقاصد العامة للشريعة الخاصة بأحكام التبرعات من التكتير منها لما فيها من جلب المصالح العامة والخاصة في المجتمع<sup>(٣)</sup>، تدعو إلى تفعيل مثل هذه الصيغة الوقفية والقول باباحتها.

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٢.

(٢) حول هذا الموضوع انظر: الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧، ج ١، ص ٩٠-١٠٥.

(٣) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ٢٠٠١ م. ص ٤٨٨.

# التنظيم الفني لإصدار الصكوك الوقفية

من خلال بيان مفهوم الصكوك الوقفية والغايات التنموية المرجوة من ورائها فإن يمكن تصور

نموذج للصك الوقفي على النحو التالي:

## اسم الجهة المصدرة

قال رسول الله ﷺ "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

صك وقفي بقيمة ..... لتمويل مشروع ..... بقصد إنفاق ريعه لصالح .....

توقيع وكيل الدفع

توقيع ممثل الجهة المصدرة

اسم حامل السند

العنوان:

التوقيع:

ويمكن تسويق وبيع هذه الصكوك من خلال المؤسسات المالية الإسلامية، ويمكن من تصوير نموذج  
لإستمارة الدفع على النحو الآتي:

## استمارة أمر دفع

السيد/ مدير بنك ..... فرع ..... المحترم  
أرجو تحويل مبلغ ..... فقط لا غير (بحد أدنى لا يقل عن ٥٠ ريال أو مضاعفاتها مثلاً).  
من حساب رقم ..... لديكم.  
وإيداعه في حساب الصك الوقفي الخاص بـ (الجهة المصدرة للصك حكومية أو شبه حكومية أو خاصة).  
رقم ..... لدى مصرف.  
كيفية الخصم من الحساب  مرة واحدة  
 شهرياً  
وذلك اعتباراً من شهر ..... وحتى إشعار آخر.

### بيانات المتبرع (حامل الصك):

الاسم: ..... الرقم الوطني: .....

العنوان: .....

الهاتف: العمل ..... المنزل ..... جوال .....

البريد الإلكتروني: .....

مصادقة البنك

ختم البنك

توقيع المتبرع

كما يمكن وضع الإجراءات الإدارية والفنية الآتية لتنظيم إصدار هذا النوع من الصكوك<sup>(١)</sup>:

أولاً: المشروع الذي تصدر الصكوك الوقفية لتمويله

- أن يكون من المشاريع ذات النفع العام.

- أن يكون مستقلاً من الناحية المالية عن غيره من المشاريع التي تديرها وتشرف عليها

الجهة المصدرة.

- أن يدار المشروع كوحدة مالية مستقلة.

ثانياً: الهيئة المصدرة، وهي الجهة التي تقوم بإصدار هذه الصكوك بغرض استخدام حصيلة الإصدار في

تمويل النشاطات والبرامج المنوي إقامتها، ويشترط فيها أن تكون من مؤسسات النفع العام:

كوزارة الأوقاف أو ما ينطوي تحتها من وحدات إدارية لصناديق الوقف، وكذلك البلديات

والجامعات، وغير ذلك....، وأن تتم عملية الإصدار تحت إشراف لجنة متخصصة تسمى لجنة

الإصدار وتحتوي في عضويتها ممثلين عن القطاعات الحكومية ذات الصلة: كالبنك المركزي،

ووزارة المالية، ووزارة الأوقاف، والسوق المالي (البورصة) بالإضافة إلى ممثلين عن القطاع

الخاص ممن يملكون أعداداً كبيرة من هذه الصكوك.

ثالثاً: نشرة الإصدار وهي المصدر المعتمد لشروط الإصدار وأحكامه، حيث أن الاكتتاب بالصكوك

الوقفية يعني الإطلاع على نشرة الإصدار وقبول ما ورد فيها من أحكام وشروط وينبغي أن

تشتمل على الأمور التالية:

- قيمة الصك.

---

<sup>(١)</sup> تمت الاستفادة من هذا الجزء من الدراسة من واقع نصوص قانون سندات المقارضة الأردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١م، وبالرغم من الاختلاف الجوهرى الواقع بين صكوك المقارضة وصكوك الوقف من حيث قيام الأولى على المعاوضة والثانية على التبرع إلا أن هناك بعض الجوانب الفنية والتنظيمية التي يمكن أن تشترك فيهما هاتان الصيغتان.

- وصف المشروع الوقفي الذي ستستخدم حصيلة الإصدار لتمويله.
- بيان وجوه النفع الاجتماعي والاقتصادي من المشروع.
- مواعيد الطرح للاكتتاب العام وإقفاله.
- فئة الصكوك ومدى قابليتها للتجزئة.
- وكلاء البيع وكيفية الاكتتاب.
- الأشخاص والجهات التي يحق لها الاكتتاب.

أما موضوع تداول هذه الصكوك ففيه نظر من زاوية أن هذه الصكوك قائمة على أساس التبرع المحض ولا يوجد فيها معنى للمعاوضة إلا في إطار الأجر والثواب من الله في المدار الآخرة، وموضوع التداول المقصود منه أن يكون لهذه الصكوك قيمتان: الأولى اسمية والثانية سوقية؛ بحيث تطرح هذه الصكوك في السوق بقيمتها الاسمية، فإذا ما نبت المشروع وظهر شيء من أرباحه ارتفعت قيمة الصك الاسمية، وأصبح له قيمة أخرى تسمى القيمة السوقية، فيصار بعد ذلك إلى بيعه وشراؤه جنيهاً للأرباح فيما يسمى بعملية التداول. وهذا بخلاف ما عليه واقع الصك الوقفي الذي يتم شراؤه لا بقصد التجارة وإنما بقصد التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وبالتالي فإن قيمة هذا الصك السوقية - أن صح التعبير - مهما ارتفعت فإنها تدفع حاملة إلى التمسك به التماساً لما يعود عليه من بر وثواب من الله لا إلى بيعه بأكثر مما اشتراه مما يعرض أجره للنقص، هذا بالإضافة إلى ما يرد على هذا الطرح من إمكانية الرجوع بالوقف مما يتعارض مع لزومه من ناحيته وتأييده من ناحية أخرى.

كما أن طبيعة المشاريع الوقفية القائمة على تقديم النفع العام لأبناء المجتمع تكون في أغلبها

مشاريع غير ربحية مما يعني تضاًؤل قيمة الصك الوقفي إلى الصفر وعدم قابليته للتداول<sup>(١)</sup>.

(١) علي، محمد، المبادئ الاقتصادية في استثمار ممتلكات الوقف ص ٢٣ .

إلا أنه يمكن تطوير هذه الصيغة على نحو يقسم فيه الصك الال ووقي إلى سى  
قسمين: يكون الأول على سبيل التبرع الوقي والقسم الثاني على سبيل المضاربة  
بحيث تكون عوائد المشروع بحسب نسبة المساهمات، بحيث يأخذ المستحقون من  
الوقف ما تمثله نسبة التبرعات/الوقفيات من المشروع، ويعود الباقي على سى  
الواقف/المستثمر؛ فيمكن في مثل هذه الحالة أن يتم التداول على جزء من قيمة  
الصك وهي المدفوعة أساساً على سبيل المضاربة رغم ما يكتنف هذه العملية من  
جوانب حسابية معقدة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الوقف المؤقت

بداية لا بد من توضيح سبب تقديم هذا الجانب من الدراسة على غيره من المفردات الأخرى  
بخلاف ما هو مدرج في خطاب الاكتاب، والسبب في ذلك يعود إلى أن بعض الجوانب الأخرى  
المطلوب بحثها يمكن أن تنطوي تحته، مما يمكن اعتباره أصلاً لتلك الفروع، وأعني بذلك البند (ب)  
الذي يتناول دراسة وقف عائد العمل لجزء من الوقت، والبند (ج) كذلك الذي يعرض لتناول وقف  
جزء من وقت العمل، وكذلك وقف المنافع.

ومما هو معلوم من الناحية الفقهية أن الفقهاء متفقون جميعاً على وجوب أن يتمحض الوقف  
إلى جهة بر وخير بقصد التقرب إلى الله عز وجل، واختلفوا فيما وراء ذلك من الشروط كأن تكون

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٤

الجهة الموقوف عليها غير منقطعه، وأن يصح ملكها والتملك لها، وأن لا يعود الوقف على الواقف، ومرد هذا الاختلاف إنما يعود لاختلافهم في اشتراط التأيد في الوقف<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا الأمر هو محل خلاف، ومع إدراكنا أن دائرة الاجتهاد في باب الوقف أكبر من دائرة النص، حتى قال علماؤنا أن معظم أحكام الوقف اجتهادية، وبالنظر إلى محدودية الأثر الوقفي في مجتمعاتنا المعاصرة، وظهور صيغ ومستجدات لا يمكن تفعيلها إلا من خلال صيغة الوقف المؤقت<sup>(٢)</sup>، فقد أصبحت الحاجة إلى هذه الصيغة أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى

والتجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة. فهناك حاجات كثيرة هي بطبيعتها مؤقتة، لا تستدعي الديمومة والتأيد ومنها ما هو مرتبط برعاية الفقراء والمساكين والأغراض الخيرية من تعليم وتطبيب وإيواء وغير ذلك، كما أن بعض الحاجات ذوات الطابع التأيدي قد تحتاج إلى تأييدها في بعض الأحيان كالمساجد والمدارس وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة والزيدية والجعفرية والظاهرية إلى اشتراط التأيد في الوقف، وذهب المالكية وبعض الجعفرية وابن شريح من الشافعية إلى صحة الوقف المؤقت، قال الخرشي: "ولا يشترط في صحة الوقف التأيد، بل يصح ويلزم مدة سنة، ثم يكون بعدها ملكاً"؛ انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١، ص ٤٤ (-) وابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج ٥، ص ٢١٢؛ ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٤٥٠؛ عليش، شرح فتح الجليل على مختصر خليل، ج ٣، ص ٦٢؛ البغدادي، محمد المد الحسني، هداية الأنام لشريعة الإسلام، ج ٢، ص ٢٣١.

(٢) علي، محمد، المبادئ الاقتصادية في استثمار ممتلكات الوقف، ص ١٥.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

وقد ذهب جمهور من الفقهاء المحدثين إلى تأييد مذهب المالكية في هذه المسألة فقد ألوا بجواز الوقف المؤقت<sup>(١)</sup> مستندين إلى قوة أدلة المالكية في هذا الصدد وإلى تسهيل سبل الخير أمام فاعليه توسيعاً للبر والمواساة في المجتمع الإسلامي.

يقول الإمام أبو زهرة: واستدل الذين أجازوا الوقف مؤقتاً كما جاز مؤبداً بأن الوقف في جملة معناه وفي مغزاه وممرماه صدقة، والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبداً تجوز مؤقتاً، ولا دلي على بيع تلك، ويمنع هذه؛ فالتفرقة بين النوعين تحكم لا يبرره نص ولا يستمد قوته من كتاب أو سنة، وأن أصل الصدقات ثابت بالكتاب، والإنفاق في وجوه البر المختلفة أمر مقرر في السنة، وطرق الإنفاق في أوجه البر متعددة النواحي، مختلفة الأشكال، فمنها التصدق بغلات بعض الأعيان أبداً مع حبس الرقبة عن التصرف، ومنها الحبس المؤقت والإنفاق المؤقت ومنها تمليك رقبة العين للفقير، وكل ذلك داخل في عموم الصدقات منطوقاً في مضمونها مندرج في مجموعها؛ فلا تصح التفرقة بينهما بالجواز في بعضها والمنع في الآخر، وفوق ذلك ثبت بالحديث الصحيح جواز حبس العين وإنفاق غلاتها مؤبداً، كما يثبت بالقياس على جواز الحبس وإنفاق الغلات مؤقتاً، لأن الغلة وهي الإنفاق في طرق البر متحققة في الجانبين ثابتة في الطرفين، وإذا قيل أن الحبس مؤبداً قد ثبت على خلاف القياس وما جاء مخالفاً للقياس لا يقاس على غيره، وإذا قيل ذلك، قلنا إن الوقف وإن كان مخالفاً لـ بعض القواعد المقررة التي ذكرناها آنفاً هو معقول المعنى، فجاز أن يقاس عليه غيره، ومن جهة أخرى نقول: إن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير، إنما الشذوذ في حبس العين

---

(١) أمثال: أحمد إبراهيم بك، ومحمد أبو زهرة، ومصطفى الزرقا. انظر على الترتيب. الوقف وبيان أحكامه، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٤٣م، ص٣٤؛ محاضرات في الوقف، دار الكتاب العربي، ١٩٧١م، ص٧٣؛ أحكام الأوقاف، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٧م، ج١، ص٣٨ في الهامش.

مؤبداً. فإذا جاز ما فيه خروج عن القواعد الفقهية، فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى فيهم ما واحد<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتضح ترجيح ما توصل إليه اجتهاد السادة المالكية ومن تبعهم من الفقهاء قديماً وحديثاً، وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة في أحكام التبرعات في أن تكون صادرة عن طيب نفس، وللتكثير منها بشتى الوسائل والسبل، وهو ما يفتح الباب لتوسيع المجال الوقفي ليشتمل على مختلف المستجدات التي قد تطرأ على حاجات المجتمع الإسلامي المعاصر<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤكد هذا أن الفقهاء الذين قالوا بشرط التأيد قد حرقوا هذه القاعدة بإجازتهم وقد نقل المنقول الذي يؤول إلى الانتهاء، كالشجر، والفرس، والعبد، واعتبروا أن التأيد لا ينخرق لكون العين الموقوفة قابلة للانتهاء بطبيعتها، إلا أن الحقيقة التي لا بد من تقريرها هو أن المنقول لا يمكن أن يكون قابلاً للتأيد بطبيعته. وهذا اعتراف ضمني منهم بجواز الوقف المؤقت، ولئن كان ذلك العرف قد جرى بوقف تلك الأشياء فإن مراعاة الأعراف بتغير أحوال الناس ومستجدات حياتهم قد يدخل بالوقف ما لم يكن سابقاً<sup>(٣)</sup>.

والواقع أن انحسار موجة العمل الوقفي الذي تعاني منه كثير من مجتمعات العالم الإسلامي يتطلب فتح الباب على مصرعيه لكل مساهمة يمكن من خلالها تفعيل هذا النظام الطوعي وتنشيط دوره في مختلف مرافق الحياة. وبخاصة أن الدولة المعاصرة أخذت تنسحب من العديد من ميادين

(١) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: هليل، محمد أحمد، دور الزكاة والوقف في التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

(٣) العمري، محمد علي محمد، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، ص ١٧ هامش رقم ١، وانظر: مياره، محمد بن أحمد الفاسي، شرح ميارة على التحفة وحاشية المعمداني عليه، المكتبة التجارية، القاهرة، ج ٢، ص ١٥٤؛ قحف، منذر، الوقف الإسلامي، دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ١٠٦ وما بعدها.

العمل الاجتماعي التي أخذت على عاتقها الاضطلاع بمسؤوليتها تجاهها منذ نشوء الدولة الحديثة، وذلك بسبب ازدياد الأعباء المالية على موازنة الدولة في ظل ارتفاع موجات التضخم والبطالة والإنفاق على الجوانب الأمنية والعسكرية، وبرز إزاء ذلك القطاع الطوعي الثالث ليقوم بدور إيجابي في مختلف أنحاء العالم المتقدم. وليغطي تلك المساحات التي شهدت انسحاباً للدور الحكومي. ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الحاجة تبدو أكثر إلحاحاً لتفعيل دور هذا القطاع في مجتمعات العالم الإسلامي المعاصرة، التي يعاني كثير منها من مظاهر التخلف العلمي والتقني والاقتصادي، مما يترتب عليه العمل على استحداث مختلف صيغ العمل الطوعي في هذه المجتمعات وبخاصة تلك التي يمكن توظيفها في الإطار الوقفي لما يمكن أن تقول إليه من مؤسسة مختلفة النشاطات والمشاريع والبرامج التي تنفذ من خلالها.

## صور الوقف المؤقت

تمت الإشارة سابقاً إلى جواز تأقيت الوقف بجانب تأييده، بمعنى ربط الوقف بأجل معين ينتهي بانتهاء هذا الأجل طال أم قصر. وهنا لا بد من الإشارة إلى جانب مهم يرتبط بهذه المسألة هو محل الوقف، إذ أن عملية التأقيت لا تنفك عن محل الوقف ومدى قابليته لهذه الصيغة الوقفية. ومما هو مقرر فقهاً أن محل الوقف أو ما يمكن التعبير عنه بالوعاء الوقفي هو: المحل الذي يرد عليه عقد الوقف وترتب عليه آثاره، وهو المال الموقوف، واشترط فقهاء المذاهب أن يكون هذا المال مالاً متقوماً ومملوكاً للواقف ملكاً تاماً يخوله التصرف به على سبيل التبرع، بالإضافة إلى أنه قابل للوقف بطبيعته<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص ١١٩-١٢٩؛ الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف، ج ١، ص ٣٢٩-٣٤٨؛ العمري، محمد علي محمد، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، ص ٤٤.

وقد دار بين الفقهاء جدل فقهي كبير حول طبيعة العين الموقوفة، فمنهم من حصر الوقف على العقار فقط، ومنهم من أجاز ذلك في العقار والمنقول، وسبب اختلافهم راجع إلى ما يصور حقيقة الوقف وطبيعته عندهم، وبخاصة فيما يتعلق بتأييد الوقف ولزومه. فذهب الحنفية إلى أن محل الوقف لا يتأتى إلا إذا كان الموقوف عقاراً، أو منقولاً على شيء من القيود فيه. بينما ذهب غيرهم إلى أنه يمكن أن يكون عقاراً ويمكن أن يكون منقولاً مطلقاً، وزاد المالكية على ذلك صحة وقف المنافع والحقوق<sup>(١)</sup>.

وبالنظر في جملة الآراء الواردة عنهم بهذا الصدد يترجح لديّ رأي المالكية من جواز القول بوقف كل ما يرد عليه معنى المال في نظر الشريعة؛ وقد بنى المالكية صحة وقف المنقولات والمنافع والحقوق على أصلهم في عدم اعتبار التأييد شرطاً في صحة الوقف وترتب آثاره عليه؛ فإذا كان الوقف يصح مؤقتاً فلا يشترط أن يكون الموقوف صالحاً للبقاء الدائم الذي لا يتغير، وعلى هذا يجوز وقف كل مملوك ولو بالتعليق. سواء أكان عقاراً أم منقولاً أم منفعة، مما يعني جواز وقف الدراهم والدنانير والطعام والثياب والكتب على القبول المعتمد عندهم<sup>(٢)</sup>. وتأسيساً على ما سبق فإنه يمكن استحداث صيغ شرعية في إطار الوقف المؤقت على النحو الآتي:

(١) انظر: الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٤٤٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ٣٢٧؛ حاشية العدوي على سبدي خليل، ج ٧، ص ٧٩؛ البهوتي، منتهى الإيرادات، ج ٢، ص ٤٩١.

(٢) وإذا كان المنقول موقوفاً على وجه التأييد، فإن طريقة تأييده تكون باستبداله دوماً بما يحل محله ويقوم مقامه، كما لا أن بعض المنقولات كالطعام والدنانير مما لا يمكن الانتفاع بما إلا بذهاب أعيانها؛ فقد قصرُوا وقفها بقصد السلف على أن يرد مثلها فيترد بدله مترلة بقاء عينه. لمزيد من التفصيل انظر: الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف، ٣٧٨ وما بعدها؛ وانظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج ٤، ص ٧٧.

## ١- وقف عائد العمل لجزء من الوقت

يمكن توظيف هذه الصيغة المستحدثة في مجال الإفادة من جهود الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية والخاصة؛ كالجامعات والمستشفيات والبنوك، والمصانع، والشركات، والبلديات وغيره ما وشحذ هممهم وتفعيلها في الإسهام بالعمل الوقفي، ويكون ذلك من خلال احتساب الموظف أو الجهة التي يعمل بها للقيمة المالية لمدة من وقت العمل، وتخصيص ريعها للإفاد من على جهة معينة، ويمكن أن تتم هذه الصيغة في إطار الجهد الفردي من الموظف نفسه، ويمكن أن تتم كذلك بتعاون عدد من الموظفين يتم التنسيق بينهم لتحقيق هذا الهدف.

ومما لا شك فيه أن استنبات روح الإحسان والمواساة بين أبناء دائرة معينة حكومية أو خاصة سيؤدي حتماً إلى نتائج طيبة في هذا المجال، وبخاصة أن هذه الفئة من المواطنين هم من أكثر شرائح المجتمع عدداً ومن أقلهم ومن أبعدهم عن الإسهام في العمل الوقفي، وإشراك هذه الفئة الكبيرة من المواطنين سيعمل على إحداث نقلة نوعية في العمل الوقفي من حيث انتشاره على المستوى الأفقي ليشتمل على كل فئات المجتمع في مختلف مناطقهم الجغرافية من مؤسساتهم التعليمية والحرفية وغيرها. كما أنه سيمتد على المستوى الرأسي أو العمودي ليشتمل على جميع صور الدخل العالي والمتدني وكل بحسب طاقته وقدرته.

## ٢- وقف جزء من وقت العمل

محل الوقف في هذه الصورة يرد على الوقت وعلى المدة الزمنية لا على قيمتها كما هو الحال في الصورة السابقة، ومن ناحية فقهية أرى جواز الوقف في إطار هذه الصورة، لأن عقد الوقف وإن ورد هنا على زمن معين إلا أن هذا الأمر له قيمة مالية بالرغم من أننا لسنا معينين باحتسابها، إلا أنها ما يصلح أن يرد عليها عقد الوقف بسبب ما يحتزن فيها من قيمة مالية معتبرة في نظر الشرع. والقيمة

المالية لحل الوقف هنا تحسب بمقدار ما يبذل فيها من عمل سواء أكان جهداً بدنياً أو عقلياً، كما أنها تحسب بمقدار ما يجبس (الموظف/ العامل) الواقف نفسه لتقديم خدمة معينة للمستحقين.<sup>(١)</sup>

ومن الواضح هنا أن هذه الصيغة الوقفية المستحدثة يمكن أن تقدم خدمات جليلة للمستحقين في مجالات التعليم، والتطبيب، والتدريب، كما يمكن تفعيلها في مجال الوقف الإعلامي، كوقف ساعة معينة من ساعات بث قناة فضائية لتعليم القرآن، أو لتقديم استشارات طبية، أو لتنفيذ برنامج تدريبي معين، أو فتح موقع على شبكة الإنترنت بالجان ساعة معينة بهدف تقديم خدمة معينة، أو فتح باب مؤسسة تعليمية أو صحية أو تدريبية أو حتى حرفية ساعة معينة من وقت العمل لاستقبال الفئات الخاصة من المواطنين ممن تنطبق عليهم شروط الاستفادة من هذا العمل الوقفي.

### ٣- وقف المنافع

المنفعة في اللغة<sup>(٢)</sup>: الخير، وهو كل ما يتوصل به الإنسان إلى مطلبه ومقصوده، وتشمل كل ما يمكن استفادته من الشيء عرضاً كان مثل سكن الدار وركوب الدابة، أو مادة مثل ثمر الشجرة أو أجره الدار.

أما في الاصطلاح الفقهاء فهي: الفوائد غير الحسية التي تنال من الأشياء، كسكن الدار وركوب الدابة<sup>(٣)</sup>.

(١) علي، محمد، المبادئ الاقتصادية في استثمار ممتلكات الوقف، ص ١٨.

(٢) انظر: الفيومي. المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٢٧؛ أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط. (د.ن)، ج ٢، ص ٩٤٢.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٥؛ الصنعاني، التاج المذهب، ج ٣، ص ٥.

وقد اختلف الفقهاء في مالية المنافع؛ فالحنفية، والمختار عند الزيدية أن المنافع ليست أمراً،  
أما جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنبلية وغيرهم فقد ذهبوا إلى أن المنافع أموالاً<sup>(١)</sup>.  
والواقع أن مذهب الجمهور هو الراجح في هذه المسألة، لأن القول في عدم المنافع أمراً،  
حتى في اعتبارها أموالاً غير منقولة، فيه إهدار للحقوق، وتفويت للمصالح وإشاعة لأسباب الفرق  
والتراع بين الناس، لا بل إن الأموال لم يعتبرها الشارع الكريم إلا بسبب منافعها.  
ومع ذلك وبالرغم من اختلاف الفقهاء في مالية المنافع، لكنهم متفقون على صلاحيتها لأن  
تكون محلاً للملك؛ فالمستأجر عندهم هو مالك المنفعة.

وبناء على تقرير هذا الأصل في اعتبار المنافع أموالاً معتبرة في نظر الشارع. فإننا نقرر جواز  
وقفها؛ فهي من ناحية داخلية في ملك الواقف، ومقدور على تسليمها ويمكن استيفاء فائدتها من قبل  
المستحقين. وما يرد على عدم صلاحيتها لطبيعة الوقف التأييدية يجاب عنه بما تم ترجيحه سابقاً من  
جواز القول بالوقف المؤقت.

والواقع أن استحداث هذه الصيغة الوقفية يوسع من قاعدة العمل الوقفي في المجتمع؛ إذ أن  
كثيراً من الفئات الاجتماعية لا تستطيع المشاركة في الجهد الوقفي في المجتمع، إما لقلة ما في يدها من  
الأموال، أو لأن هذه الأموال لا يستطيعون الاستغناء عنها إلى الأبد. أو لأنهم لا يملكون إلا بعض  
المنافع دون الأعيان، فيلجأ جميع هؤلاء إلى هذه الصيغة الوقفية من خلال تسهيل ما لديهم من منافع  
مدة معينة من الزمن ثم تعود بعدها إلى ملكيتهم.

---

(١) الشريبي، معني المحتاج، ج٢، ص٣٨٩-٣٩٠؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٦٦ وما بعدها؛ ابن  
قدامة، المغني، ج٥، ص٢١٨. وانظر في تفصيل ذلك: العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان  
ط١، ج١، ص١٨٠ وما بعدها.

وهناك أمثلة كثيرة مما يمكن أن يندرج تحت المظلة الوقفية بموجب هذه الصيغة، وفيما يلي

بعض الأمثلة على ذلك:

- تجبىس منفعة الخيام والأغطية على جماعات اللاجئين والنازحين تمهيداً لإيوائهم وتسكينهم.
- تجبىس حق وقوف السيارات في مكان معين في أوقات المناسبات الدينية والوطنية.
- تجبىس منفعة جهاز طبي معين على المرضى الفقراء والمعوزين وأصحاب الكوارث والنكبات.
- تجبىس طابق التسوية في عمارة معينة كمصلى مدة من الزمن لحين إقامة مسجد في تلك المنطقة.
- تجبىس منفعة مولد كهرباء أو مضخة مياه أو معصرة زيتون أو غير ذلك من الأدوات والآلات على جهة معينة.
- تجبىس منفعة مدنية ملاهي ترويجية على الطلبة الأيتام والفقراء في ساعة معينة في المناسبات الدينية والوطنية.
- تجبىس منفعة قطعة أرض خالية لإقامة صلاة العيد ثم تعود لصاحبها.
- تجبىس منفعة سيارة على جهة معينة من الزمن.
- تجبىس منفعة حقوق التأليف والابتكار وبراءات الاختراع على أشخاص أو جهات معينة بقصد استيفاء حقوق الطبع والنشر والإعلان لصالح الجهات الموقوف عليها.
- تجبىس منفعة قاعة أو مدرّج لتخريج طلاب مراكز تحفيظ القرآن.
- تجبىس جناح فندقى معين لاستضافة المبدعين والمتميزين من الموظفين الحكوميين أو طلبه الجامعات أو ضباط الجيش في بعض المناسبات الوطنية.

## ثالثاً: الصناديق الوقفية

أشرنا فيما سبق إلى أن تطور الحياة العامة في العصر الحديث وبخاصة في مجال التغيير الجذري الذي أصاب دور الدولة المعاصرة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية قد أدى إلى البحث عن وسائل بديلة تحل محل الدولة في إشباع العديد من الحاجات الاجتماعية التي تقلص الإنفاق الحكومي عليها في الآونة الأخيرة.

ولذلك فقد كان من الضروري استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي تستهدف استعادة الوقف لدوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع في إطار إسلامي مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه. وذلك من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وشؤونه وأولوياته، وتوجه جهود المتبرعين والمحسنين بما يحقق تلك المصالح ويسير وفق تلك الأولويات في إطار العمل الوقفي الذي يوم أسس لتلك الجهود ويعمل على ديمومتها واستمرارها.

وانطلاقاً من هذه الرؤية بدأت بعض البلدان الإسلامية باستحداث صيغة عصرية في سبيل تطوير مسيرة العمل الوقفي سميت بالصناديق الوقفية لتشارك في جهود إحياء سنة الوقف من خلال ما تقوم به من مشروعات تنموية تحث المواطنين على الوقف عليها<sup>(١)</sup>.

وتأتي فكرة الصناديق الوقفية في إطار إدارة وتثمين العمل الوقفي بأسلوب مستحدث يجمع بين المشاركة والتمويل من المشاريع الوقفية عبارة عن قوالب تنظيمية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتسعى بالأساس لتقليل الحاجات الاجتماعية التنموية المطلوبة منها.

---

(١) تعتبر دولة الكويت صاحبة السبق في مجال إنشاء فكرة الصناديق الوقفية. حيث قامت بإنشاء العديد من الصناديق الوقفية التي تقوم على تقسيم الحاجات الاجتماعية إلى صناديق أو وحدات وقفية لها ذمة مالية مستقلة يتخصص كل منها في رعاية وجه من وجوه البر في المجتمع. وقد شملت هذه الصناديق في نشاطاتها قطاعاً عريضاً من الجوانب الاجتماعية والثقافية في المجتمع الكويتي. انظر: العمري، محمد علي محمد، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، رسالة دكتوراه جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٦م، ص ٢٠.

وقد تركزت أهداف هذه المشاريع أو الصناديق الوقفية على تمويل معظم متطلبات التنمية في

المجتمع المعاصر ومنها<sup>(١)</sup>:

- المجالات الاجتماعية غير المدعومة بالشكل المناسب من قبل الدولة والمؤسسات الطوعية الأخرى.

- المجالات ذات العائد الاجتماعي العالي، والتي تخدم شرائح هامة في المجتمع من بينها المعاقين والفئات الخاصة - المطلقات والأرامل - وكبار السن والأطفال والخريجين الجدد.

- المجالات ذات العائد الديني العالي مما لم تحظ بالدعم والتمويل من الجهات الحكومية والطوعية الأخرى.

وتشير التجربة الكويتية وهي صاحبة السبق في هذا المجال إلى إن هذه الصيغة قد تبورت وفق أطر تنظيمية يتمتع كل صندوق منها بالإدارة الذاتية والمستقلة من خلال مجلس إدارة مكون من مجموع الواقفين وممثلين عن الجهات الرسمية، ويشرف على شؤون الصندوق ويعاونهم إدارة تنفيذية من موظفي الأمانة العامة للأوقاف. وخصص لكل صندوق مجموعة من الأصول الوقفية التي تسمح الأحكام الشرعية بتخصيصها على أمل أن يتعاون مجلس الإدارة والأمانة العامة بتعزيز الأصول الوقفية لهذه الصناديق<sup>(٢)</sup>.

وفيما يلي عرض للحاجات الاجتماعية التي تمول من خلال تلك الصناديق<sup>(٣)</sup>:

- خدمة القرآن الكريم وعلومه.

- رعاية المساجد.

---

(١) الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، المشاريع الوقفية/ النظام العام واستثمارات دراسة المشاريع، ١٩٩٦م، ص٥.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ص١٢.

(٣) الأمانة العامة للأوقاف، ص١٢.

- التنمية العلمية ورعاية التعليم.
- تنمية المجتمعات المحلية.
- البحوث والدراسات التنموية.
- التنمية الصحية.
- التنمية البيئية.
- التنمية الثقافية والفكرية.
- التنمية الأسرية.
- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- دعم التعاون الإسلامي الخارجي.

وتعتمد الصناديق الوقفية في تمويل نشاطاتها وتنفيذ برامجها على ريع الأوقاف السابقة المخصصة لها سنوياً، وعلى ما يتم إيقافه لذات الغاية لاحقاً بالإضافة إلى الهبات والوصايا والتبرعات الأخرى. وقد بلغت قيمة مصروفات الصناديق الوقفية الكويتية على جهات البر في عام ١٩٩٧م حوالي (٣,٠٠٦,٣٠٢) دينار كويتي موزعة على مجالات العمل الوقفي المختلفة<sup>(١)</sup>. وذلك بعد عام واحد فقط على القرار الإداري رقم (١٢٦)، لسنة ١٩٩٦م باتخاذ الإجراءات العملية باس تحداث هذه الصناديق، وهو ما يدل على التناغم والانسجام بين هذه الصيغة المستحدثة للوقف وبين ميول الناس ورغباتهم ومستجدات واستحقاقات حياتهم المعاصرة.

(١) الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، التقرير الإداري المالي للصناديق والمشاريع الوقفية، ١٩٩٧م، ص ١.

ولنجاح التجربة الكويتية أخذت بعض الدول الإسلامية تسير على خطى هذه التجربة  
الرائدة، ففي الأردن مثلاً نص قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م<sup>(١)</sup> في المادة رقم (٣١) على  
أن تنشئ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية برامج خاصة لجهات البر الموقوف عليها  
لتنفق واردات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة من هذه البرامج حسب شروط  
الواقفين بما في ذلك برامج الإنفاق على المساجد والرعاية الصحية والتعليم ومساعدة المحتاجين كما  
ينشأ للأوقاف العامة برنامج عام على أن يراعى في تخصيص واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل  
المشروعات الاستثمارية أولاً.

كما نصت نفس المادة على المباشرة بتنظيم شؤون البرامج وفق أنظمة خاصة بكل برنامج  
على حدة؛ وبالفعل صدر نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥م الخاص بالبرامج الوقفية الخيرية<sup>(٢)</sup>، وقد  
حدد هذا النظام القواعد القانونية الخاصة بالإدارة والإشراف على هذه البرامج وكيفية تنظيم  
موازنتها، والجهات المستفيدة من ورائها بالإضافة إلى كيفية استثمار مواردها وغير ذلك، والعمل  
جار الآن على المباشرة بإعداد الهياكل التنظيمية والإدارية للمباشرة بتشغيل هذه البرامج.

وأخيراً إن إعادة دور الوقف وتفعيله في الواقع المعاصر أمر يحتاج إلى مزيد من البحث والنظر  
تتظافر فيه جهود كل المفكرين والمحسنين وأصحاب القرار في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وفيما  
يلي بعض الاقتراحات العامة التي تؤسس لإعادة دور الوقف وتفعيله في هذه المجتمعات:

- الدعوة الجادة إلى حسم الخلافات الفقهية الدائرة حول بعض الجوانب في فقه الوقف،  
ومراجعة تلك الاجتهادات الفقهية القاصرة التي كان لها دور في انحسار دور الوقف في الواقع

(١) نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٦)، تاريخ ١٦/٧/٢٠٠١م، صفحة رقم (٢١٣١).

(٢) نشر هذا النظام في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣٣)، تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٥م. ص ٥٢٢٢ وما بعدها.

المعاصر، ثم العمل على تفعيل الصيغ المستحدثة للعمل الوقفي وإخراجها من دائرة التنظير إلى دائرة التقنين والمؤسسية والعمل الميداني.

- التنسيق بين المؤسسة الوقفية بما تقيمه من نشاطات وبرامج ومشاريع ونظم إدارية وقانونية وبين غيرها من مؤسسات وأنشطة العمل الطوعي المختلفة، بحيث يتم التكافل فيما بينها، بعيداً عن أجواء التضارب والتكرار.

- دعوة الدول الإسلامية المعاصرة إلى مزيد من العناية بالعمل الوقفي على صعيد الدعم المالي، وإيجاد البيئة القانونية والمؤسسية لتفعيل دور هذا القطاع ليقوم بدور أكثر فاعلية في مساندة الدولة في مختلف ميادين العمل الاجتماعي.

- محاولة تعميم التجارب الوقفية الناجحة في بعض البلدان الإسلامية لرفع سوية العمل الوقفي في مختلف بلدان العالم الإسلامي .

- الدعوة إلى إيجاد صيغ دولية للعمل الوقفي تتعدى من خلالها مظلة الأوقاف البعد الاقليمي إلى البعد الدولي في إطار التكامل والتنسيق بين دول العالم الإسلامي.

## قائمة المصادر والمراجع

- أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، العمري، محمد علي محمد، رسالة دكتوراه جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٦ م.
- أحكام الأوقاف، الزرقاء، مصطفى، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٧ م.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي، محمد عبيد، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٧.
- الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، حسن، زينب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦..
- الأوقاف ونظام التعليم في مصر العصور الوسطى الإسلامية، أمين، محمد محمد، رسالة ماجستير جامعة القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر (٥٨٧ هـ)، ط ١، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ١٣٢٧ هـ ..
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكرة.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأردن، وزارة التخطيط، المطبعة الوطنية، عمان، ٢٠٠١.
- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الصنعاني، أحمد بن قاسم، ط ١، ١٩٤٧ م.
- التقرير الإداري المالي للصناديق والمشاريع الوقفية، ١٩٩٧ م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت

- التنمية المستدامة بين أيديولوجيا الشمال ومأزمة الجنوب رؤية سوسولوجيا، مصطفى، عدنان ياسين، مجلة دراسات اجتماعية، السنة ٣ (٢٠٠١)، العدد ٩ .
- الجريدة الرسمية لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤٤٩٦)، تاريخ ١٦/٧/٢٠٠١م.
- الجريدة الرسمية لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤٧٣٣)، تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد عرفة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- حجة الله البالغة، الدهلوي، شهاب ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، دار المعرفة.
- حقوق الإنسان والتنمية، فائق، محمد، مجلة المستقبل العربي، ع ٢٥١٤، ٢٠٠٠.
- الدور الاجتماعي للوقف، السيد، عبد الملك أحمد، ضمن أعمال: الحلقة الدراسية لثمة شير الأوقاف، جدة، ١٤١٥ هـ ..
- دور الزكاة والوقف في التنمية، هليل، أحمد محمد، نظرة مستقبلية، بحث مقدم إلى: المؤتمر الثامن عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٦-١٩ إبريل، ٢٠٠٦، القاهرة.
- زاد المحتاج بشرح المنهاج، الكوهجي، عبد الله بن حسن، المكتبة العصرية، بيروت.
- شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث، (د.ط).
- شرح منتهى الإدارات المسمى: دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، البهوتي، من صور بن إدريس، عالم الكتب، (د.ت).
- شرح منح الجليل، عlish، محمد، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- شرح ميارة على التحفة وحاشية المعمداني عليه، ميارة، محمد بن أحمد الفاسي، المكتبة التجارية، القاهرة.

- صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، يحيى بن شرف، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)
- صيغ استثمار الأملاك الوقفية، العمري، محمد علي محمد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية، كورتين، ديفيد، ترجمة: بدر ناصر المطيري، الامانة العامة للاوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠١ م.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن بن علي، دار الفكر، (د.ط).
- أنواع البروق في أنواع الفروق (الفروق)، القراني، أحمد، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن بكر، دار الصياد، بيروت، ١٩٥٦.
- المبادئ الاقتصادية في استثمار أملاك الوقف، علي، محمد، ٢٠٠٤ م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع(٤)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج٣.
- مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الاسلامي، القسم الثاني: قانون الوقف، السنهوري، محمد أحمد فرج، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٩ م.
- محاضرات في الوقف، أبو زهره، محمد، دار الكتاب العربي، ١٩٧١ م
- المشاريع الوقفية/ النظام العام واستثمارات دراسة المشاريع، ١٩٩٦ م الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن علي المقرئ (٧٧٠ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٢٩ م.

- معجم اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٩٧٢ م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم، أنيس وآخرون، (د.ن)، ط ٢.
- مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن الشربيني (٩٩٧)،  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨ م.
- المغني، ابن قدامة، عبدالله (٦٢٠)، مكتبة القاهرة، ١٩٧٠ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، دار النفائس، الأردن، ط ٢،  
٢٠٠١ م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،  
ط ١، ١٤٠٧ هـ ..
- الوقف الإسلامي، قحف، منذر، دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٠ م.
- الوقف وبيان أحكامه، إبراهيم بك، أحمد، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٤٣ م

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	الملخص
١	المقدمة
٤	الوقف والتنمية المستدامة وإشكاليات العلاقة بينهما
٤	تعريف الوقف
٥	مفهوم التنمية المستدامة
١٠	الصكوك الوقفية
١١	أهمية الصكوك الوقفية
١٤	التنظيم الفني لإصدار الصكوك الوقفية
١٨	الوقف المؤقت
٢٢	صور الوقف المؤقت
٢٤	وقف عائد العمل لجزء من الوقت
٢٤	وقف جزء من وقت العمل
٢٥	وقف المنافع
٢٨	الصناديق الوقفية
٣٣	قائمة المراجع